



UN HABITAT برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

جمعية مؤئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
الدورة الثانية
نيروبي، 5-9 حزيران/يونيه 2023

قرار اتخذته جمعية مؤئل الأمم المتحدة في 9 حزيران/يونيه 2023

10/2 - التمويل المنصف والرصد الفعال لتنفيذ القرارات التي اتخذتها جمعية مؤئل الأمم المتحدة

إن جمعية مؤئل الأمم المتحدة،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 الذي أيد خطة عمل أديس أبابا وإلى تأكيده الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تلاحظ التحديات التي تواجهها بلدان كثيرة بسبب التخلف عن الركب، والزيادة الهائلة في أوجه عدم المساواة، وإمكانية إيجاد حلول من خلال تعزيز السياسات العامة،

وإذ تلاحظ أحكام إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المؤئل⁽¹⁾ الصادر في حزيران/يونيه 1996، ولا سيما الفقرة 13 المتعلقة بضرورة تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر-المتعددة الأطراف والثنائية والعامة والخاصة،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الفعال للقرارات التي اتخذتها جمعية مؤئل الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها المتوخاة تعزيزاً لتطلعات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية زيادة المساهمات في الصندوق غير المخصص الغرض، التابع لمؤسسة الأمم المتحدة للمؤئل والمستوطنات البشرية، عن طريق تنويع قاعدة المانحين، بما في ذلك ما يتصل بتنفيذ القرارات،

وإذ تسلم بالتحديات الناشئة عن عدم وجود آليات فعالة للتمويل والرصد في تحقيق أهداف القرارات التي اتخذتها جمعية مؤئل الأمم المتحدة، وأثر هذا الغياب على الثقة في المنظمة والإيمان بتعددية الأطراف،

وإذ تشير إلى الالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بضمان التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بضرورة إنشاء إطار شامل لتمويل القرارات التي تتخذها جمعية مؤئل الأمم المتحدة ورصد تنفيذها،

- 1- تطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة) أن تنفذ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي لموتل الأمم المتحدة، نظاماً يسهل وصول الدول الأعضاء إليه، لتتبع حالة تنفيذ القرارات التي اتخذتها جمعية موتل الأمم المتحدة من أجل ضمان المساءلة والشفافية؛
- 2- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تواصل تقديم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذ القرارات التي اتخذتها جمعية موتل الأمم المتحدة إلى الهيئات المختصة لاستعراضها واتخاذ إجراء بشأنها، حسب الاقتضاء؛
- 3- تقرر إنشاء نافذة لتمويل العمل الحضري داخل مؤسسة الأمم المتحدة للموتل والمستوطنات البشرية من أجل اجتذاب الأموال من الجهات المانحة وإدارتها بغية تمويل تنفيذ القرارات التي تتخذها جمعية موتل الأمم المتحدة والتي تقتصر على التمويل الكافي؛ ويجوز جمع هذه الأموال من التبرعات غير المخصصة المسماة لهذا الغرض، في جملة مصادر أخرى، فضلاً عن الأرصدة غير المستخدمة من مساهمات المشاريع المخصصة، بإذن من الجهة المانحة؛
- 4- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع المجلس التنفيذي، بتحديد اختصاصات نافذة تمويل العمل الحضري، وتلاحظ ضرورة تحقيق تنفيذ قرارات جمعية الأمم المتحدة للموتل بطريقة متوازنة؛
- 5- تشجع الدول الأعضاء التي لديها أرصدة مساهمات مخصصة غير مستخدمة على النظر في إعادة توجيه تلك الأرصدة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها جمعية موتل الأمم المتحدة؛
- 6- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ هذا القرار وتوفير الموارد المالية والمساعدة التقنية اللازمتين لضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً؛
- 7- تشجع مزيداً من الدول الأعضاء على الإسهام بانتظام في تمويل مؤسسة الأمم المتحدة للموتل والمستوطنات البشرية؛
- 8- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.